

3736- حكم من طلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخيرا يقول هذا السائل ما حكم من ظهر عليه الصباح في يوم رمضان وهو جنب؟ نعم. ماذا يلزمه؟ لا بأس بذلك اذا طلع وهو الجنب لم يغتسل فانه يصوم ثم يغتسل بعد ذلك وهذا شيء حصل للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يدركه الصباح وهو جنب مع الجماعة -

00:00:00

ثم يصوم عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثم يغتسل ويصلي الفجر. نعم - 00:00:20